الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1|19420
تاريخ الحكم: 8جوان2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ء ز عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليهم: 1 ــ وزير الصحّة العمومية،عنوانه بمكاتبه بوزارة الصحّة العمومية بتونس العاصمة.

2 ــ وزير الشؤون الخارجية،عنوانه بمكاتبه بوزارة الصحّة العمومية بتونس العاصمة.

3ــ الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،عنوانه بمكاتبه بـــ 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2009 تحت عدد 1/19420 والتي تفيد أنه كان يشتغل عاملا بفرنسا وقد تعرّض أثناء ذلك إلى عديد حوادث الشغل خضع بسببها إلى عمليتين جراحيتين بالمستشفيات الفرنسية،وقد منحه أطباء الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بمرسيليا راحة لمدة ثلاثة أشهر مع المعالجة والتجديد بتونس،وقبل انتهاء مدّة الراحة خضع لاختبار طبي وقدّر الخبراء نسبة السقوط البدني الحاصل له بـــ 80%.وأفاد أنّه طلب تمكينه من الجراية من الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بمرسيليا فتم رفض طلبه وعجز صندوق الضمان الإجتماعي بتونس عن الدفاع عن حقه في تلك الجراية،لذلك قدّم شكوى إلى محكمة الأعراف بمرسيليا والتي وجّهت له دعوة لحضور جلسات المحكمة غير أن مصالح القنصلية الفرنسية بتونس رفضت منحه تأشيرة الدخول إلى التراب الفرنسي كما لم يحضر الجلسة القنصل العام التونسي بفرنسا سنتي 1994 و1997 الأمر الذي آل إلى صدور حكم غيابي لفائدة الصندوق بمرسيليا.وأضاف العارض أنه بعد عودته

النهائية إلى أرض الوطن سنة 1981 بقي خاضعا للمراقبة الطبية بتونس وبفرنسا على حساب الصندوقين التونسي والفرنسي حتى سنة 1990 حيث سحبت منه بطاقة العلاج،وحينما عاوده المرض من جراء العمليتين المشار إليهما توجّه إلى الأطباء بالقطاع الصحي العمومي الذين عجزوا عن مداواته وكذلك الشأن بالنسبة للأطباء الخواص،فتقدّم للغرض بشكوى لوزيري الشؤون الخارجية والصحة العمومية فتم توجيهه إلى. التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية التي رفضت تمتيعه بالعلاج بالخارج على حساب الدولة التونسية والدولة الفرنسية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزارة الصحّة العمومية بتاريخ 20 أوت 2009 والمتضمّن بالخصوص طلب إخراجها من نطاق المنازعة ضرورة أن العارض يطلب من خلال الدعوى الماثلة التدخّل لفائدته قصد مداواته من المرض لدى الطبيب الذي أجرى له العملية الجراحية بالخارج وذلك على حساب صندوق الضمان الإجتماعي بمرسيليا وبتونس كطلب تمكينه من الجراية منذ سنة 1976 إلى اليوم،وليس من مشمولات وزارة الصحة العمومية البتّ في مطالب تحمّل النفقات المنجرّة عن العلاج بالخارج والتي يمكن أن يتعهّد بها الصندوق الوطني للتّأمين على المرض، أمّا بخصوص طلب تمكينه من الجراية منذ سنة 1976 إلى اليوم فإنها من أنظار الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.كما طلبت رفض الدعوى طالما أن العارض لا يرمي إلى إلغاء قرار إداري ما بل يروم التدخّل لفائدته قصد مداواته من المرض لدى الطبيب الذي أجرى له العملية الجراحية بالخارج وذلك على حساب صندوق الضمان الإجتماعي بمرسيليا وبتونس كطلب تمكينه من الجراية منذ سنة 1976 إلى اليوم،وبصفة احتياطية جدّا اعتبرت الوزارة أنه سبق للمعني بالأمر أن عرض طلباته على المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية إلا أنّ مطلبه قد قوبل بالرفض وذلك بعد عرض ملفه على أنظار لجنة فنية مختصة وذات طابع استشاري تضم خبراء وأطباء من أهل الإختصاص ضرورة أن حالته الصحية لا تستوجب العلاج بالخارج وإنما يمكن مداواته بتونس وفي ظروف عادية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 15 سبتمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدعوى ضرورة أن العارض يطلب تدخّل وزارة الشؤون الخارجية لمداواته بالخارج من مرض أصابه إثر حادث شغل تعرض له إبّان عمله بفرنسا بمدينة مرسيليا منذ سنة 1976 وكذلك تمكينه من جراية تقاعد من الصندوق الجهوي الفرنسي لتأمين المرض بمرسيليا وبالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية فإن المداواة بالخارج لا تدخل ضمن مشمولات الوزارة.أما بخصوص طلب التمتع بالتقاعد فإن الفصل 4 من الأمر المشار إليه ينصّ على كون الوزارة مكلّفة "بحماية والدفاع والمحافظة بالخارج على الحقوق والمصالح المادية والأدبية للبلاد التونسية ولرعاياها" وقد بادرت الوزارة في إطار مشمولاتها بمتابعة

ملف العارض لدى مختلف الجهات ذات العلاقة بالسيادة التونسية وكذلك بفرنسا من ذلك التنسيق مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتونس والقنصلية العامة للجمهورية التونسية بمرسيليا التي باشرت الوضعية الإدارية للمدعي لدى الصندوق الجهوي الفرنسي لتأمين المرض وواكبت أيضا القضية التي رفعها أمام المحاكم الفرنسية وقد أكّد الصندوق الجهوي التونسي لتأمين المرض في رسالته المؤرخة في 22 أوت 2002 الموجهة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أنه ليس بالإمكان إسناد جراية تقاعد للمدعي لعدم تحصله على أي ثلاثية بعنوان انتمائه إلى النظام العام الفرنسي،وقد تمّ إعلامه بذلك من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمكتوب موجه إليه بتاريخ 7 ديسمبر 2005 وقد تمّت دعوة العارض عديد المرّات إلى تقديم ملف يتضمّن ما يتوفّر لديه من وثائق تدعّم مطالبه من بطاقات خلاص شهرية وشهادات عمله بفرنسا خلال الفترة من 1971 إلى 1976 وآخرها خلال شهر جويلية 2009 إثر اتّصال القنصلية العامة التونسية بمرسيليا بمصالح الصندوق الجهوي الفرنسي لتأمين المرض الذي جدّد استعداده للنظر في الوثائق الثبوتية المذكورة أعلاه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 22 أكتوبر 2009 والمتضمّن بالخصوص أنه عمل خلال الفترة الممتدة بين سنة 1971 وسنة 1974 بموجب عقود واتفاقيات دولية فرنسية تونسية عن طريق ديوان الهجرة إذ عمل بشركة الخفاف بالكورس بفرنسا، وفي سنة 1975 ـــ 1976 اشتغل بشركة الطيران' بمرسيليا كما اشتغل بشركة الأشغال 16 نهج الثور بمرسيليا وبشركة المخابز.وأضاف أن عدد المساهمات بلغ 24 ثلاثية وأنه وجّه جميع الوثائق الدالّة على ذلك للقنصلية العامة التونسية بمرسيليا ولوزارة الشؤون الإجتماعية وللصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 12 نوفمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص تمسّكها بما ورد ضمن تقريرها السابق من ملحوظات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الصحّة العمومية الوارد على المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص تمسّكها بما ورد ضمن تقريرها السابق من ملحوظات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 14 نوفمبر 2009 والمتضمن بالخصوص أن اللجنة الفنية لدى وزارة الصحة العمومية اتخذت في شأنه قرارا برفض مداواته بالخارج غيابيا وبدون حضوره وعجزت عن مداواته سواء بتونس أو بالخارج وكذلك سحبت له بطاقة العلاج الفرنسية والتونسية سنة 1990.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والمتضمن بالخصوص أنه سبق للعارض أن رفع قضية في نفس الموضوع منشورة لدى الدائرة الإبتدائية الخامسة بهذه المحكمة سجّلت تحت عدد 19581.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 08 ديسمبر 2009 والمتضمن بالخصوص أن ملف المعني بالأمر أصبح من أنظار الصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي يحل وجوبا محل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في إدارة نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 9 ديسمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص تمسكها بما ورد ضمن تقريرها السابق من ملحوظات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 10 ديسمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص أنه يطلب من خلال الدعوى الماثلة ما يلي:

ـــ إسعافه بمنحة السقوط المقدرة بنسبة 80 في المائة التي يطالب بها منذ سنة 1976.

ـــ تمكينه من جراية تقاعد قارة.

ـــ تمكينه من مستحقات أبنائه وزوجته منذ سنة 1976 إلى اليوم.

ـــ تمكينه من مواصلة العلاج على حساب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التونسي والفرنسي أو على حساب الدولة التونسية أو الفرنسية.

ـــ تسخير إعانة عدلية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الصحّة العمومية بتاريخ 15 ديسمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص تمسكها بما ورد ضمن تقاريرها السابق من ملحوظات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلّق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أفريل 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد س الج في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي،وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدّعوى وبالطلبات المضمّنة بها وحضر ممثّل وزير الصحّة العمومية وتمسّك بالملحوظات الكتابيّة وحضر ممثل وزير الشؤون الخارجية وتمسّك بالتقارير الكتابية وطلب إخراج الوزارة من نطاق المنازعة وحضر ممثل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأشار أنّ الملفّ المتعلّق بالعارض موجود لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

ثمّ حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 08 جوان 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيرها المحكمة ولو تلقائيا.

1 ــ بخصوص طلب إسعاف العارض بمنحة السقوط المقدرة بنسبة 80 في المائة التي يطالب بها منذ سنة 1976 وتمكينه من مستحقات أبنائه وزوجته منذ سنة 1976 إلى اليوم:

حيث يطلب العارض التعويض له عن حوادث الشغل التي تعرّض لها بتاريخ 29جويلية 1976 و9 نوفمبر 1976 والتي نتج عنها سقوط بدني مقدر بـــ 80 في المائة على النحو الذي بينه الإختبار الطبي الذي أجراه بتاريخ 13 ديسمبر 1976.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي أنه: "ويتم ضبط الطبيعة المهنية للحادث والمرض بمقتضى قرار من الوزير الأول في ظرف عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إبداء اللجنة الطبية لرأيها".كما اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 41 من نفس القانون أنه "إذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على قرار الوزير الأول أو نازع في أحد العناصر المعتمدة، له الحق في الالتجاء إلى القضاء طبقا لأحكام القسم السابع من الباب الثالث من هذا القانون."

وحيث ينصّ الفصل 43 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المذكور على أنّه "يختص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى...".

وحيث يخلص مما سبق بيانه أنّ المشرع أفرد القاضي العدلي بكتلة اختصاص في مادة التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وذلك مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى، مما يصير الطلب الرهن خارجا عن ولاية هذه المحكمة إبتدائيا، واتجه لذلك التصريح برفضه لعدم الاختصاص.

2 ــ بخصوص طلب تمكين العارض من جراية تقاعد قارة:

حيث يطلب العارض تمكينه من جراية تقاعد قارّة مبيّنا أن عدد المساهمات بلغ 24 ثلاثية.

وحيث أنّ النزاع المتعلّق بتمكين العارض من جراية تقاعد يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي التي عهد القانون بمهمة البت فيها لقاضي الضمان الاجتماعي، وهو ما يغدو معه النزاع في فرعه الماثل خارجا عن أنظار هذه المحكمة على معنى أحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

3 ــ بخصوص طلب تمكين العارض من مواصلة العلاج على حساب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التونسي والفرنسي أو على حساب الدولة التونسية أو الفرنسية:

حيث بيّن العارض أنه بعد عودته النهائية إلى أرض الوطن سنة 1981 بقي خاضعا للمراقبة الطبية بتونس وبفرنسا على حساب الصندوقين التونسي والفرنسي حتى سنة 1990 حيث سحبت منه بطاقة العلاج ،وحينما عاوده المرض من جراء العمليتين المشار إليهما ،توجّه إلى الأطباء بوزارة الصحة العمومية الذين عجزوا عن مداواته وكذلك الشأن بالنسبة للأطباء الخواص ،وتقدّم للغرض بشكوى لوزيري الشؤون الخارجية والصحة العمومية فتم توجيهه إلى التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية التي رفضت تمتيعه بالعلاج بالخارج على حساب الدولة التونسية والدولة الفرنسية.

وحيث أنّ التأمين على المرض والتمتّع بالعلاج يعتبران من المنافع الإجتماعية التي يتمتّع بها المضمون إجتماعيا والتي تتعهد بها إحدى مؤسسات الضمان الإجتماعي وهو صندوق التأمين على المرض،وعملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي فإن قاضي الضمان الإجتماعي ينظر في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل

المسدية للمنافع الإجتماعية و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاصّ وبين مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات، الأمر الذي يجعل الطلب الراهن خارجا عن اختصاص هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّدين

ع الص وو اله

وتلي علنا بجلسة يوم 08 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرر

الكاتب العام